يعني فرجها فرجها مكروه لان هذه مباشرة فاحشة ولا باس بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه وكان شيخا كبيرا وروي عن ابي يوسف
كراهة المعانقة للصايم وهو خلاف المشهور ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي
رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاكل والشرب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر ولم يذكر باي شي افطر ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت فقولنا تعلقت
الافطار اي انها تسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع والكفارات تضاف الى اسبابها ككفارة القتل وكفارة الظهار وبدليل
انه اذا جامع ناسيا لم تجب لعدم الفطر وان وجد الجماع وقولنا على وجه الكمال اي اذا كان الافطار صورة ومعنى احترازا
عما اذا ابتلع الحصى او الحديد فانه افطار من غير الكمال لانه افطار صورة لا معنى لان المعنى هو ما ينقضي به شهوة البطن
ولو اكل مسكا او زعفرانا او هليلجة او لوزة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة
لان هذا مما يوكل للتغذي ففيه الكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة وان اكل الطين غير الارمني لا كفارة عليه وعليه
القضاء لانه مما لا يوكل عادة ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة
او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شي يقصد اكله للغذاء او للدواء فعليه في اكله القضاء
والكفارة وان لم يقصد اكله لا لغذاء ولا لدواء فعليه القضاء دون الكفارة قال المنح الوهاج اختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وينقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها ان قلنا المعنى عود النفع الى البدن وجبت الكفارة وان قلنا ميل النفس اليه
لم تجب وعلى هذا الورق الذي ياكله الجنة والحشيشة والفوفل والقطاط الاختلاف في وجوب الكفارة فيه على القولين
ان قلنا المعتبر قضاء شهوة البطن وجبت الكفارة وان قلنا المعتبر عود النفع الى البدن لم تجب لانه لا نفع للبدن
في هذه الاشياء وربما يضره وفيه ما ينقص العقل كالحشيشة ونحوها وفي الايضاح لما كان احكام انواع النوع الاول
ما يوكل للتغذي وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن فيصلح به فتكاملت به الجناية
لحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير
والحنطة والذرة والجاورس والارز والماش وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد ما يتغذى به وما زاد عليه
تشبع فلا يوثر في الحكم عليه كالايلاج في الفرج لا يشترط فيه الانزال لانه شبع حتى لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت الكفارة

وهو اختيار

وهو اختيار ابن مقاتل وقال الصفار لا كفارة عليه وكذا جميع ما يشرب من الماء والاشربة والحموضة توجب الكفارة وان قل النوع
الثاني ما تعافه النفس كما اذا مضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث ما يوكل عادة وهو مما لا يتغذى به
او يتداوى به ولا يعود نفعه الى البدن وياكله بعض الناس دون بعض وهو الورق الحبشي والتنبل الهندي والفوفل والقطاط
والحشيشة وورق كرم الذي ياكله الناس ففي هذه الاشياء خلاف من اعتبر فيها شهوة البطن اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع
البدن وصلاحه لم يوجب فيها الكفارة لانه لا نفع فيها وربما يضره واذا اكله قوايم الذرة الذي يسمونه المضاة قال الذندوسي ارى
ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به النوع الرابع ما لا يوكل عادة كالحصى والنوى والتراب فلا كفارة فيه وان اكل الملح تجب الكفارات كفارة صوم
في القليلة دون كثيرة وان اكل اللحم الميتة ان كانت لم تدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصار
كاكل الطعام المغصوب والمسروق ومر قد يحي وان كان قد دودت وانتنت فلا كفارة عليه وان اكل لحما مطبوخ
يعني القديد فعليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ قال بعضهم لا كفارة عليه وقال ابو الليث عليه الكفارة كاللحم قال في الفتاوي
وهو الاصح وفي الجندي اذا اكل الحماط فعليه القضاء دون الكفارة وعن محمد فيه الكفارة وهو الذي اختار المصنف
رحمه الله وان اكل العجين فلا كفارة فيه وان اكل عجين الحوكة ينبغي ان تجب الكفارة ولو خلط دقيق الحنطة والشعير بالماء
والسكر تجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لت بسمن الكفارة وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلوة ام لا ولا كفارة في
الشعير الا ان يكون مقلوا وان اكل ورق الكرم ان كان صغارا في الابتداء فيه الكفارة وان اكل بعد ما عظم فلا كفارة
وان اكل دما فلا كفارة ولو نزلت الدموع من عينيه الى فيه فابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي حفص
انه اذا التذ بها تجب الكفارة كذا في الفتاوي وفي الواقعات ان كان الدموع قليلة كالقطرة والقطرتين لا يفطر لانه لا يمكنه
الاحتراز منه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه وان كثر الحد ملوحته في جميع فمه فسد صومه لانه يمكنه الاحتراز منه ولو سال اللعاب الصايم
الى ذقنه وهو ممتد غير منقطع وابتلعه قبل ان ينقطع لا يفطر ولو زال عقل الصايم بالاغماء او الجنون فشرب الماء او نام فشرب
في حال نومه افطر بخلاف النسيان حتى ان زايل العقل اذا ذبح لا يحل ذبيحته بخلاف الناسي للتسمية النوع
الخامس اذا اكل او شرب ما يتداوى به ففيه الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع الاهليلج او
هليلج او شرب ماء السنا عامدا ذاكرا للصوم فعليه الكفارة وكذلك المسك والغالية والزعفران والطين
الارمني وسئل محمد عن الطين الذي يقلى ويوكل قال لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ابتلاع الاهليلجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)